محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٤٨٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، كريم الطراونة ، نور الدين جرادات

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكـــبرى فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/٥ القاضي باعلان براءة المميز ضده عن الجناية المسندة اليه .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :

١) جانبـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت اليها ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة والتي جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض بما فيها شهادة المجني عليها واقوال شهود النيابة والتقرير الطبي تثبت ارتكاب المميز ضده لما اسند اليه .

٢) جانتب المحكمة الصواب باستبعادها لشهادة زوج المجني عليها حيث ان ما ورد باقواله هـــو عبارة عن قول قالته المجني عليها بعد وقوع الحادث وحالما سنحت الفرصة لها بذلك ومن الجائز قانوناً الاعتماد عليها كبينة في الدعوى .

لهذين السببين يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً و نقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقضه .

القـــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد ان النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهم / سكان حنينا الحي الغربي / سائق تاكسي / عمـــره ٢٤ ســـنة / موقوف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ لمحاكمته امام محكمة الجنايات الكبرى بالتهم التالية :

- جناية الشروع بالاغتصاب بالعنف طبقاً للمادتين (٢٩٢ /١ و ٧٠) عقوبات .
- جناية اغتصاب توقيع طبقاً للمادة (٢/٤١٤) عقوبات .
- جنحة افساد الرابطة الزوجية طبقا للمادة (٣/٣٠٤) عقوبات .
- جنحة اساءة الائتمان طبقاً للمادة (٤٢٢) عقوبات .
- جنحة حمل وحيازة اداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات .
- جنحة التهديد طبقاً للمادة (٣٥٤) عقوبات .
- جنحة الايذاء طبقاً للماة (٣٣٤) عقوبات .

lawpedia.jo

الوقائع :

تـــتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت باسناد النيابة ان المشتكية قـــد تعرفـــت على المتهم من خلال ركوبها معه بسيارته التاكسي وكان ذلك في نهاية الشهر الحادي عشر من عام ٢٠٠١ ولدى ايصالها البيت اعطاها عنوانه واخبرها ان تتصل به فيما اذا احتاجت الى أي شيء اذ انها تقيم هي واطفالها فقط حيث ان زوجها كثير الســـفر الـــى الخـــارج واصبحت المشتكية تتصل بالمتهم لقضاء حوائجها مما وطد العلاقة بينهما وفي احد الايام طلب منها المتهم ان يتصورا معاً صورة للذكرى وبالفعل تم ذلك وقد ذكـــر المتهم للمشتكية انه يرغب بالزواج منها في حال تطليقها من زوجها الا ان المشتكية رفضـــت ذلـــك فاصبح المتهم يهددها بالصور التي اخذاها سوياً ويفضح امرها ومـــارس ضغوطاً عليها لتنفيذ ذلك وفي احدى المرات طلب المتهم منها كاميرة فيديو لانه

يحـــتاجها في حفلة عرس وبالفعل اعطته اياها ولكنه لم يعيدها لها وتصرف بها كما واخذ مـــنها هاتفهـــا الخلـــوي ولم يعيده ايضاً وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ واثناء عودة المشتكية الى مـــنزلها ومحاولتها فتح باب الشقة تفاجأت بالمتهم يدفعها الى داخل الشقة واغلق الباب الخارجي بالمفتاح وامسك بها من شعرها من الخلف وانهال عليها ضرباً وادخلها الى الصـــالون وضربها على رأسها واشهر عليها سكيناً وقام بتهديدها بواسطة السكين بتسجيل شـــريط بانهـــا كانـــت تسهر مع شخص يدعى وان تكتب ورقة بذلك ايضاً الا انها رفضت ذلك وطلب منها ايضاً ان تكتب له شيكاً بمبلغ ١٠٠٠ دينار وقام بالاتصال بزوجته وطلـــب مـــنها ان تحضـــر له الشـــيك وطلب منها ان تقوم بخلع ملابسها كاملة حيث قام بالامســـاك بها واحتضنها بيده وقام بتقبيلها على فمها وعلى وجهها حيث كانت تقاومه وقام بمحاولة تشليحها ملابسها وقام بالامساك بقميصها ومحاولة شد القميص ورفعه عن صدرها وقام بوضع يده على رقبتها وهددها بإنه سوق يقتلها اذا واصلت الصراخ فحضرت زوجته حيث قامت المشتكية بالتوقيع على الشيك تحت التهديد بالسكين وتحت الضرب وكتبت لـــه وصـــل امانة بضمان الشيك عندها حضر اولادها من المدرسة فغادر المتهم وزوجته المكان بعدها عثرت على محفظته في البيت فقامت باخذ الاوراق التي تخصها وذهبت الى الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت الى بيناتها وخلصت الى نتيجة مفادها ان البينة الرئيسية التي قدمتها النيابة لاثبات التهم ضد المتهم تتمثل باقوال المشتكي التحقيقية واقوال زوجها المنقولة عنها ، ووجدت من خلال استقراء هذه الاقـــوال انها جاءت محاطة بظلال من الشك والريبة ولا يمكن الاطمئنان لمثل هذه الاقوال والركون اليها ، وقررت بالنتيجة ما يلي :

١- براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب .

٢- عدم مسؤولية المتهم عن جناية اغتصاب التوقيع .

٣- براءة المتهم من جنحة افساد الرابطة الزوجية .

٤- عدم مسؤولية المتهم عن جنحة اساءة الائتمان .

٥- براءة المتهم من جنحتي حمل وحيازة اداة حادة والتهديد .

lawpedia.jo

٦- ادانته بجرم الايذاء وحبسه مدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ وللاسباب الواردة باللائحة المذكورة.

وعـــن سببي التمييز : وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتـــيجة التـــي توصلت اليها ولم تزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً، كما انها اخطأت باستبعاد شهادة زوج المشتكية حيث ان ما ورد باقواله هو عبارة عن قول قالته المشتكية بعد وقوع الحادث وحالما سنحت لها الفرصة بذلك .....

ورداً علـــى ذلك : نجد ان محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها المميز توصلت الى اعـــلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب وجنحة افساد الرابطة الزوجـــية وجـــنحة حمل وحيازة اداة حادة وجنحة التهديد واعلان عدم مسؤوليته من جناية اغتصـــاب التوقـــيع وجنحة اساءة الائتمان مستندة في ذلك الى ان البينة الرئيسية والوحيدة التـــي قدمـــتها النيابة العامة لاثبات التهم ضد المتهم تتمثل باقوال المشتكية التحقيقـــية واقوال زوجها المنقولة عنها وانه من استقراء هذه الاقوال وجدت المحكمة انهـــا جاءت محاطة بظلال الشك والريبة ولا يمكن الاطمئنان لمثل هذه الاقوال او الركون اليها .

lawpedia.jo

وتـــبريراً لنتـــيجة الحكـــم الذي توصلت اليه ذكرت انه فيما يتعلق بجناية الشروع بالاغتصـــاب بالعـــنف المسندة للمتهم ان المشتكية ذكرت باقوالها الشرطية فيما يتعلق بهذه الواقعـــة وكيفـــية حصولها ان المتهم بعد ان رفضت طلبه بتسجيل الشريط او كتابة الورقة التـــي طلب منها كتابتها انه امسكها من رقبتها بيده محاولاً خنقها وأخذ يقبلها على وجهها وطلـــب مـــنها وهو يقوم بتقبيلها ان تنزع ملابسها فرفضت ، وقام بنزع التيشيرت الذي كانت ترتديه ولم تمكنه من ذلك .

فـــي حيـــن تذكر امام المدعي العام عن هذه الواقعة ان المتهم طلب منها ان تخلع ملابســـها وامســـك بها واحتضنها بيده وقبلها من فمها ووجهها وهي تقاومه وحاول خلع ملابسها بأن امسك بقميصها وحاول شده ورفع عن صدرها ووضع يده على رقبتها وهددها انه سوق يقتلها اذا صرخت .

وان الثابـــت مـــن خلال اقوال المشتكيـــة ان الحادث المدعى بـــه حصـــل يـــوم ٢٠٠٢/٧/٢١ وتقدمـــت بالشـــكوى ضـــد المـــتهم بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ من ذلك ثبت ان المشـــتكية انتظرت مدة اسبوع وتقدمت بهذه الشكوى ضد المتهم فلو كانت صادقة بادعائها وفعلاً حصل عليها اعتداء من المتهم بأنه حاول اغتصابها لما توانت عن تقديم هذه الشكوى طيلة هذه المدة .

هذا بالاضافة ومن خلال اقوال المشتكية واقوال المتهم ان هناك علاقة نشأت بينهما حيـــث تصورا معاً وكثيراً ما كانت تخرج مع المتهم وتجلس معه في الحدائق ويرافقها الى منزلها وينام عندها ويمارس الجنس معها حتى ان هذه العلاقة وصلت بينهما ان سافرا معاً بسيارة الشاهد الى العقبة ونزلا في فندق واحد .....

اما بالنسبة لجناية اغتصاب التوقيع المسندة للمتهم فالثابت لمحكمة الجنايات الكبرى ان المشتكية بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢١ وقعت للمتهم الشيك موضوع هذه التهمة بمبلغ الف دينار ووقعـــت له كذلك ورقة ضمان وتم ذلك بحضور زوجة المتهم الشاهدة التي احضرت ورقـــة الشـــيك ، والتـــي نفت ادعاء المشتكية بانها وقعت الشيك والورقة بعد تهديد المتهم للمشتكية بواسطة السكين ، وان المشتكية كانت بوضع طبيعي وعادي وتضع المكياج على وجهها وانها سألتها عن سبب توقيعها ورقة الشيك لزوجها المتهم فاجابتها انه لا يوجد معها نقود لتعيدها لزوجها كونه له عليها الف دينار .....

lawpedia.jo

وعـــن جـــنحة افساد الرابطة الزوجية المسندة للمتهم فقد وجدت المحكمة من خلال البيـــنات المقدمة في هذه الدعوى ان النيابة العامة لم تقدم البينة القانونية المقنعة التي تثبت ان المتهم كان يحرض المشتكية على ترك زوجها او يفسدها عنه . وكذلك الحال بالنســـبة لباقي الجرائم المسندة للمتهم وهي جنحة اساءة الائتمان وجنحتي حمل وحيازة اداه حادة .

وحيـــث ان محكمة الجنايات الكبرى وبصفتها محكمة موضوع قد استعرضت كافة البيـــنات المقدمـــة فـــي الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً واوردت الادلة التي استندت اليها وسردت مضمون كل دليل بصورة دقيقة (كما اوردت مقتطفات من هذه الادلة) ووضحت بقرارها عدم الأخذ بتلك الادلة .

وحيـــث ان استخلاصها لتلك النتائج كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وله اصل ثابت فـــي اوراق الدعوى ، فاننا نقرها على سلامة النتيجة التي توصلت اليها مما يستوجب رد هذين السببين.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز واعادة الاوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الاخرة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٧ م

الـــرئيـــس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

أ.ع

lawpedia.jo